والباقي خمسة اسهم لاعمام الخمسة لكل واحد منهم سهم وكمام الارامل وتقدم انها جدتان وثلاث
زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات لابوين اولاب وتقدم انها من اثني عشر وتعول الي
سبعة عشر للجدتين الثلث لكل واحدة سهم وللشقيقتين ثمانية لكل واحدة منهن سهم
فلا يحتاج الي ضرب الروس بعضها في بعض لانها قد انقسمت من اصلها علي من فيها بغير
كسر قوله وان ترى السهام ويسمي الحظ والنصيب قوله بالوفق اي بالنظر للوفق لعدد
تجد بين الروس وسهامها موافقة وقوله والضرب علي الوجه الذي فهو اخصر من ضرب الكامل
في الكامل وان كان صحيحا ايضا لكن فيه طول ومشقة بغير فايدة فتركه اولي قوله فانت الحاذق
اي العارف المتقن المحكم يقال حذقته بالكسر اي عرفته واتقنته ويقال حذق بالفتح والكسر
حذقا وحذاقا وحذاقة لحكمه قوله ودع عنك الجدال والمراء عطف الجدال علي المراء من عطف
التفسير والجدال مقابلة الحجة بالحجة والمجادلة المناظرة والمخاصمة والمذموم الجدال
لاجل المغالبة واما الجدال لاظهار الحق فهو محمود ان كان مبتغيا به وجه الله تعالي والمراد منه انه تنفيس
للجدال قال القرطبي في مختصر الصحاح تكلم ماريته مماراة ومراء جادلته اه فعلم من هذا ان الجدال
والمراء مترادفان وفي الحديث الوارد عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال من ترك المراء وهو
مبطل بني الله له بيتا في ربض الجنة ومن تركه وهو محق بني الله له بيتا في وسطها ومن حسن
خلقه بني الله له بيتا في اعلاها رواه ابو داود والترمذي رحمهما الله تعالي عن ابي امامة
رضي الله تعالي عنه وربض الجنة قال الترمذي بفتح الراء والباء والضاد المعجمة ما حولها
اه وفي الجامع الكبير للسيوطي رحمه الله تعالي من رواية البيهقي عن ابن عمر رضي الله تعالي
عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من طلب العلم ليباهي به العلماء
او ليماري به السفهاء او ليصرف به وجوه الناس اليه فهو في النار قوله وهو طلب الموافقة
الخ والحاصل ان للعلماء نظرين النظر الاول بين الروس والسهام وهو لا يكون الا
بالتوافق والتباين فقط ولا يتاتي فيه التداخل ولا التماثل اذا وجدت بين الروس
والسهام لانه يستغني واما التداخل فان كانت الروس متداخلة في السهام فهي منقسمة ايضا
وان كانت السهام داخلة في الروس فالنظر بالموافقة اولي من التداخل فلذلك كان النظر بين
الروس والسهام بالتوافق والتباين فقط وهذا هو الذي كلام الناظم فيه هنا واما
النظر الثاني فانه يكون بين الروس بعضها مع بعض وسياتي في كلام الناظم في قوله وان
تزد الكسر علي اجناس الخ قوله فلو ضربت الروس بعضها في بعض الخ ويلزم ذلك ان تضرب
روس

اي للوفق — العمل — اما المماثلة — كانت — انه يكون بالنسب الاربع وسياتي بيانها في كلام الناظم

٢٢

روس الجدات الخمس في روس الاخوات الخمس يحصل من ذلك خمسة وعشرون ثم تضرب ما خرج من الضرب المذكور وهو خمسة وعشرون في
روس الاعمام الخمسة فيحصل من ذلك مائة وخمسة وعشرون فهذا يسمي جزء السهم فيضرب
في اصل المسالة وهو ستة فيحصل سبعمائة وخمسون وهو ما ذكره المولف وهذا التطويل لا فائدة
فيه قوله تصح من خمسة عشر وهذا مثال الاطول فيه قوله تصح من خمسة وثلاثين
هذا مثال لما فيه العول للزوج النصف عائل وهو ثلاثة من سبعة مضروبة في جزء سهمها
خمسة بخمسة عشر لكل واحدة منهن سهم قوله فانها في الحكم عند الناس الخ اي فالنسبة
الواقعة بين المثلين عند الفرضيين محصورة في اربعة اقسام وهي التماثل والتداخل
والتوافق والتباين كما سياتي في كلامه قوله يعرفها الماهر في الاحكام اي الحاذق في الاحكام
الفرضية والحسابية فانها كثيرة في الفرائض قوله من بعده مناسب اي بعده في الذكر عدد
مناسب اي بينه مناسبة اي مداخلة وقوله العارف اي العالم بالاحكام الحسابية قوله
علي فريقين والحاصل ان الانكسار علي فريق او فريقين او ثلاث فرق متفق عليه واما علي
اربع فرق فمتعذر نادر كالحنفية والحنابلة خلافا للمالكية لان الجدات عندهم لا
ينكسر عليهن فرضهن وذلك لان الانكسار علي اربعة فرق لا يكون الا في اثني عشر واربعة
وعشرين ولا يتعدد عندهم الا جدتان فقط والسدس من عددي الاصلين الذي هو
يفيهما ينقسم عليهما قوله فخذ من المماثلين واحدا اي اذا كان بينهما تماثل كخمسة
وخمسة مثلا قوله وخذ من المناسبين الخ اي المتداخلين كاثني واربعة او خمسة و
عشرة مثلا فيكتفي بالاكبر ويضرب في اصل المسالة قوله واضرب جميع الوفق في الموافق
الخ اي اذا كان بين الروس موافقة كخمسة عشر وثلاثة وثلاثين مثلا فبينهما
موافقة بالثلث لان الخمسة عشر لها ثلث صحيح وهو خمسة والثلاثة والثلاثين
ثلث صحيح وهو احد عشر فيوخذ ثلث احدهما ويضرب في كامل الاخر وما حصل يكون
جزء السهم فيضرب في اصل المسالة قوله انهج الطرائق لو اوضحها فان المنهاج هو الطريق
الواضح قوله وخذ جميع العدد المباين الخ اي بان تضرب كامل احد المتباينين في كامل
الاخر وما حصل فهو جزء السهم فيضرب في اصل المسالة قوله ولا تداهن اي لا تصانع لان
المداهنة هي المصانعة بمعني الموارة قوله فذاك اي ما حصل من النسب الاربع
وهو احد المتماثلين والاكبر من المتداخلين ومسطح وفق احد المتوافقين في كامل الاخر

فائدة — خمسة بخمسة عشر فهي منقسمة عليه وللاخوات العشر الثلثان عائلان وسهامها اربعة اسهم من سبعة مضروبة في جزء سهمها — اصل — اي موافقة — اي اوضحها

Copyright © King Saud University